

الشرح الكبير

(وإن بشك) في كونه دفن جاهلي أو مسلم بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست (أو) وإن (قل) كل من النذرة والركاز عن نصاب (أو عرضا) كنجاس ومسك ورخام وهو خاص بالركاز (أو وجده) أي ما ذكر من النذرة والركاز (عبد أو كافر) أو صبي أو مدين (إلا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبده (في تخليصه) أي إخراجهم من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر (فقط) راجع للتخليص احترازاً عن نفقة السفر فإنها لا تخرجه عن الركاز فيخمس والراجح أنها تخرجه أيضاً فيزكى (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للركاز والنذرة على المعتمد .

(وكره حفر قبره) أي الجاهلي لإخلاله بالمروءة وخوف مصادفة صالح (والطلب) للدنيا (فيه) كالعلة لما قبله ويخمس ما وجد فيه (وباقية) أي الركاز الذي فيه الخمس أو الزكاة (لمالك الأرض) بإحياء لا بشراء فللبائع على الأصوب